

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي، مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الرقم 804/ن

عدد: 1 رقم 0/2015
التاريخ: 11 رجب 1436 هـ
الموافق: 30 أبريل 2015 م


السادة/ المسدراء العامين بالمصارف التجارية
السادة/ رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالمصارف التجارية
السيد/ المدير العام - المصرف الليبي الخارجي
بعد التحية...

الموضوع: وضع ضوابط لتنظيم استعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندية.
والمستندات برسم التحصيل

تأسماً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديله، وعلى
الدور التشريعي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي بموجب أحكام القانون.
تفديكم بصور قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (96) لسنة 2015م
بتاريخ 2015/4/30م، بوضع ضوابط لتنظيم استعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح
الاعتمادات المستندية، والمستندات برسم التحصيل، وشروط فتح الاعتمادات المستندية
لأغراض الاستيراد من الخارج.

وإن نعيلى إليكم طية صورة من قرار السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي
رقم (96) لسنة 2015م المشار إليه أعلاه، فإتة بطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة
لوضعه موضع التنفيذ.

... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...


عبدالمجيد محمد الملقوري
مدير إدارة الرقابة على المصارف، والنقد، المتكف

السيد/ المحافظ

السيد/ مدير الرقابة

السيد/ مدير إدارة تنمية مصارف ليبيا والشرق - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة المدفوعات والخصومات - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ المدير العام - شركة المصارف والبنوك القديمة الجديدة

السادة/ خبراء الإدارات والهيئات والمصارف (البرقية، الائتمالية، غسل الأموال)

للقسم الإداري والإحصاء

للقسم الإداري (البنوك الأجنبية) ومعالجة الائتمالية

عدد: 1 رقم 804/ن

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي - مصرطليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (96) لسنة 2015

بموجبه شروط لتطبيق استعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندية، والمستندات برسم التحويل، وشروط فتح الاعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد من الخارج

محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، في 13 رمضان 1432، الموافق 2011/08/03، وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف، وتعديله.

وعلى التنظيم الإداري لمصرف ليبيا المركزي.

وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (17) لسنة 2014، بشأن بعض الإجراءات والضوابط المنقمة لتلقي عمليات برسم التحويل.

وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013، بشأن تنظيم التعامل في النقد الأجنبي وتعميد صلاحيات تنفيذ الحوالات الخارجية لمختلف الأغراض.

وعلى قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (32) لسنة 2015، بتفادي مادة في قرار المحافظ رقم (1) لسنة 2013، وبإضافة حكم.

وعلى المقترحات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية الائتمانية بالمصرف، واللجنة المثلفة بدراسة نظمية طلبات المصارف بالتد الأجنبي.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

القرار

المادة الأولى

يؤلف موقفاً، قبول المستندات برسم التحويل لأغراض الاستيراد المنعم للقطاعات العام والخاص، بغاية المصارف التجارية العاملة، ويتم تمويل كافة عمليات الاستيراد المنعم والخدمى من الخارج بواسطة اعتمادات مستندية تفتح لهذا الغرض، وفقاً للشروط المتصلة بالمحلل بها حكماً.

المادة الثانية

يؤلف فيما أسلوب الاعتمادات القابلة للتحويل (Transferable Letter of Credit) بغاية المصارف التجارية، وتتطلب جميع المصارف بتضمين هذا القيد ضمن شروط فتح الاعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد من الخارج.

المادة الثالثة

يتولى مصرف ليبيا المركزي نظمية التزامات المصارف التجارية بالتد الأجنبي لدى المصارف المرابطة بالخارج، مقابل ما تقدم بطلبه من اعتمادات مستندية وحوالات خارجية مسموح بها، خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب النظمية إلى مصرف ليبيا المركزي، شريطة أن تكون الطلبات مستوفية لكافة الشروط وتراعى كافة الضوابط المتصلة بالمحلل بها في الخصوص.

المادة الواحدة

تلتزم جميع المصارف التجارية العاملة في مجال فتح الاعتمادات المستندية لأهراض الاستيراد السلعي من الخارج ، بالإضافة شرط تقديم شهادة تصدر من شركة تفتيش دولية على البضائع التي يتم توريدها ، ضمن شروط فتح الاعتمادات المستندية .

المادة الخامسة

تلتزم جميع المصارف التجارية العاملة بمطابقة الموردين بواسطة اعتمادات مستندية ، بتقديم الأقرارات الجمركية لدولة على دخول البضائع الموردة إلى المنافذ والمواني النهرية ، على أن يتم تقديم هذه الأقرارات الجمركية إلى المصارف خلال شهرين من تاريخ استلام المعنونات ، وعلى جميع المصارف إبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، عن حالات الإخفاق في تقديم الأقرارات الجمركية المطلوبة في حينه ، لاتخاذ الإجراءات بالخصوص .

المادة السادسة

يستمر العمل بضوابط استصال النقد الأجنبي السريّة ، فيما لا يتعارض مع هذا القرار .

المادة السابعة

يُغتمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف ، وإدارة الحسابات بمصرف ليبيا المركزي ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .

المدير العام
المحافظ



مصدق 2015/1/13